

حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (02) (كتاب الصلاة) 5)

محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو المجلس العلمي الخامس من مدرسة - 00:00:00

شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع وقد توقفنا عند شروط صحة الصلاة وليقرأ قارئنا المتن وبعد ذلك مشروع باذن الله تعالى.

نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. فصل - 00:00:31

وشرائق الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء مهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر والوقوف على مكان ظاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة. ويجوز ترك القبلة في حالتين - 00:00:57

من شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة. نعم هذا الفصل ايها الاخوة الكرماء يبين فيه المصنف جانباً من الاحكام الوضعية التي جعلت لمصلحة الاحكام التكليفية الشروق التي يجب على المسلم - 00:01:22

ان يتحلى بها حتى تصح صلاته وذكر خمسة شروط وعلينا ان نستحضر ان الصلاة مقصد عظيم والانسان سوف يقف من خلال هذه العبادة الموقف الوحيد بين يدي ربه جل وعلا في هذه الدنيا - 00:01:49

ولهذا احيط هذا الفرد واحيطت هذه العبادة بشيء من العناية والشروط والاستعداد ولو تأملتكم الشروط لوجدتم انها تتوزع على اعضاء البدن وعلى الثياب. وعلى الزمان وعلى المكان وهناك جهة تستقبل - 00:02:14

يجتمع المسلمون بكافة ارجاء الارض من المشارق والمغارب على التوجه الى عاصمة واحدة في وقت واحد لا يجوز لاحد ان يتقدمه ولو بدقيقة والا لم يقبل منه فهذه العناية يعني انظر هي عبادة واحدة لها طقوس شرعية معتبرة تعين على صيانة - 00:02:40

الانساني لهذه العبادة ايها الاخوة الكرام فلنأخذ الان في يعني قراءة آآ شرح ابن قاسم ولنأخذ في تحليله ان شاء الله. نعم فصل في شروط صحة الصلاة وشرائق الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء - 00:03:12

والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وطبعاً لا تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءاً منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة. نعم الان بدا هنا بمقدم يتكلم عن الشروط - 00:03:36

قال فصل طبعاً هذا الفصل فيه شروط الصحة والذي قبله في شروط الوجوب قال وشرائط الصلاة. شرائط جمع شريطة خصلة مشروطة يعني هي بمعنى الشرط. لكن بعض العلماء يعبر بالشروط وبعض المعبر بالشرائط يعني في الاستعمال الفقهي - 00:04:00

قال وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها قبل الدخول فيها هنا لا مفهوم له. يعني هذه الشروط قبل الدخول وبعد الدخول يعني في دوام الصلاة يجب ان يبقى اه متحلياً بهذه الشروط مطبقاً لها. لكن ذكرها على انه قبل الدخول لتتحقق مقارنة الشروط الخمس - 00:04:24

بداية الصلاة. اذ لا تكاد تتحقق الا بها. هناك طبعاً مساحة ترخص تأتي في محلها كصلاة يعني فاقد وغريب وفاقد يعني الثياب. لكن الانسان قبل ان يدخل يكون على هذه الحالة من توافر هذه الشروط - 00:04:49

اعانة على تحصيل الجانب النفسي وتعظيم الله جل وعلا. والانسان وانتم لو نظرتهم ايها الاخوة. يعني الانسان يقف انظر بدنه ثوبه مكانه زمانه جهته كل ذلك كل ذلك يعني يكون امراً معتبراً مطلوباً شرعاً. وان نقص شيء من ذلك بطلت الصلاة - 00:05:09

قال وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشياء. طبعاً هنا لا مفهوم للعدالة يعني لا يعني انه ليس هناك شروط اكثر من ذلك وانما بحسب ما ذكر يتعدد القول في الشروط - [00:05:36](#)

زادوا من شروط الاسلام والتمييز وغير ذلك قال انظروا الى عبارة الكتاب الماتن او المصنف ابو شجاع قال وشرائط الصلاة ابن قاسم عندما جاء يشرح قال والشروط لم يعبر بالشرائط. لماذا عدل؟ مع ان الشروط - [00:05:54](#)

الشرائط من جهة المعنى في اللغة والعرف الشارح يريد ان يعرف الشرط والاصطلاح المعروف عند اهل الصنعة وعند الاصوليين وعند الفقهاء انهم يعرفون الشرط المفرد الشروط. ولا الشراب مع ان المعنى واحد. فحتى يوطئ الكلام للتعريف المعروف المعهود بالمصطلح نفسه - [00:06:20](#)

عدل عن كلمة الشرائط. وذكر والشروط ولذلك قال لان التعريف الذي ذكره لم يذكره الا للشرط الذي هو مفرد الشروط. لا للشريطة التي هي مفرد الشرائط فنقطة العدول التوقيع للتعريف المذكور - [00:06:49](#)

قال وهو لغة العلامة. الشرط اللغة العلامة والشرق مخفف شراب والجمع اشراط. اشراط الساعة ما معناها؟ علاماتها. اشراط علامات. شرط علامة. فخفف الشرط الى شرط ومنه اشراط الساعة اي علاماتها - [00:07:07](#)

وانظر هنا ايضا قال وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه. فهو الاصل لو احنا قلنا لاي اه طالب عرف الشخص يقول ما تتوقف صحة الشيء ما يتوقف عليه صحة الشيء - [00:07:35](#)

ما تتوقف صحة الشيء عليه. لماذا هنا عبر بالصلاة؟ قال وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة. طب ماذا لو كان الشرط متعلق ماذا لو كان متعلقاً بالحج التعريف يأتي كالقانون العام الذي يستوعب كل الابواب. لكن هنا الشارح عرف الشرط بالنظر لخصوص المقام - [00:07:53](#)

الذي نحن فيه وهو الصلاة. فلم يشمل شرط غيره كالصوم. وليس هذا من شأن التعريف وكان الاولى ان يقول ما تتوقف صحة الشيء عليه. لكن كانه اوجز العبارة عبر تضمين التعريف - [00:08:17](#)

المثال الذي نحن بصده وكما قلت لكم يعني المهم ان الانسان يكون فاهما لطبيعة الحدود والتعريفات وبعد ذلك يعني يمكن ان يكون هناك مساحة فنحن لا نتكلم عن حكم شرعي يمكن ان يخدش. والعبرة ان الانسان يكون اه قد تحصل على الفهم فيما يرام - [00:08:35](#)

قال ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءاً منها. يعني ايه استقبال القبلة؟ الان ما الفرق بين الاركان والشروط الاركان ذات العمل اجزاؤه ذاته لكن الشروط خارج عنه. يعني الان عندما نقول الركوع الركوع - [00:09:00](#)

جزء من الصلاة ام خارج وباستقبال القبلة. خارج ستر العورة. خارج هذه الاشياء هي خارجة عن ذات الصلاة. لكن يجب ان تكون موجودة حان الصلاة. لذلك قال هنا وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة. اذا - [00:09:22](#)

الخلاصة هنا فالشرط ما وجب قبل الصلاة واستوى ادي الخلاصة اذا حفظتها اعانتك فالشرط ما وجب قبل الصلاة والسم. وركن ما وجب فيها وانقطع مما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فتفارقا - [00:09:44](#)

وان اجتمع في ان كلا منهما تتوقف عليه صحة الصلاة فبينهما اجتماع وافتراق. نعم الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه - [00:10:08](#)

وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان. وسيذكر وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا هنا الشرط يعني هنا اه طوى شرفين في شواط بعضهم يجمل ذلك وبعضهم يفصل. يعني ستجد من العلماء من يقول طهارته الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر - [00:10:36](#)

وطهارة الثوب والبدن والمثني. هذان كم مباني شرطان. والان هنا قال طهارة الاعضاء من الحدث والنجس فعند ذلك استوعب الشرطين في شرط واحد قال الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر - [00:11:07](#)

عند القدرة عند القدرة الاصل ان هذا القيد آآ يشمل هذه الحالة وغيرها. يعني سواء كان قادرا على حدث الاكبر او الاسرى او النجاسة.

طب اذا كان عاجزا اذا كان عاجزا عن ذلك كل ذلك مرتبط بالقدرة. ولذلك كان الاولى ان يؤخر عن قوله وطهارة النجس. يعني لو ان هناك - [00:11:31](#)

معتقلا عند العدو وليس عنده الا ثوب نجس. ولم يقدر على غيره هل يصلي ام لا وصلاته صحيحة. اذا عند القدرة عند القدرة لو جعلت عقب الحديث عن طهارة النجاسة لكان ذلك اولي. ولكن - [00:11:59](#)

يعني الا ان يقال انه ذكره في اول مناسبة له ليفرع علي وهذا منهج عند بعض العلماء. وحذفه من الثاني بدلالة الاول عليه والمهم ان تفهم مسلك العلماء في الترتيب - [00:12:22](#)

نعم فهم قد يذكرون الشيء ليحيلوا عليه بعد ذلك قال الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة. اما فاقد الطهورين فصلاة صحيحة الطهورين ما ما الطهوران؟ الماء والتراب. ولا فرق بين ان يكون حدث اصغر هنا او اكبر. تأمل - [00:12:39](#)
قوله اما فاقد الطهورين. هنا هذا تفريع على مفهوم قوله عند القدرة على مفهوم قوله عند القدرة. يعني نعيد العبارة وركزوا. طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة هذه الكلمة عند القدرة - [00:13:06](#)

تفتح تفكيرنا ذهنيا. ماذا لو غابت القدرة ولم يوجد شيء من الماء او التراب. ولذلك قال اما فاقد الطهورين. يعني هذا على مفهوم قوله. المفهوم قسمان يا اخواننا مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. طبعا في الباب الذي نحن فيه والا فالمفاهيم متعددة - [00:13:34](#)

مفهوم الموافقة ما هو ما الفرق بين مفهوم الموافقة وبين مفهوم المخالفة اه مفهوم الموافقة ان يكون المسكوت عنه موافقا موافقا للمنطوق به في الحكم. يعني من اشهر الامثلة عند الاصوليين قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى - [00:14:04](#)

ظلمنا انما يأكلون في بطونهم نارا. طب الاية الان وردت في اي شيء الاكل ان الذين يأكلون اموالا. طب لو ان انسان اتلف اموال اليتامى باحراقها او باغراقها هل يختلف الحكم؟ ويقول والله جاء اه العتب القرآني على الاكل. وانا لم اكل - [00:14:33](#)

هل هذا يعطيه المساحة الجو ام لا؟ اذا حكم الاكل هو حكم الاحراق. هو حكم الاغراق. فهذا مفهوم موافقة. الان الاية سكنت عن حكم حكم الاحرام لكن الحكم المنطوق يساوي حكم المسكوت عنه - [00:15:01](#)

لكن مفهوم المخالفة بعكس ذلك تماما ايها الاخوة الكرام. يعني ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم من ابرز الامثلة واشهرها قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ - [00:15:23](#)

ان جاءكم فاسق بنبأ ماذا قال بعدها؟ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة. طب لو جاءكم عدل؟ اقبلوه اذا كيف فهمنا هذا؟ كيف فهمنا؟ هذا الحكم مسكوت عنه لكنه بعكس الامر المنطوق - [00:15:48](#)

يعني هذا يتكلم عن فاسق والمسكوت عنه هو بعكسه هو العدل. فعند ذلك اخذنا حكما مخالفا لهذا المنطوق. فهنا عندما يقول نعود طهارة الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة. اذا عند العجز عند العجز سيكون هناك يعني حكم - [00:16:11](#)

قال اما فاقدوا الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه نعم. قال هنا فصلاته صحيحة هذه الصلاة لان الرجل معلق في السقف في سجون الظلمة وليس هناك ماء او تراب - [00:16:36](#)

وما استطاع ان يتوضأ وما استطاع ان يتيمم في هذه الحالة ايها الاخوة لو اخرج ريحا وهو يصلي ما الحكم نعم هذه الصلاة شرعية صحيحة يبطلها ما يبطل غيرها على المعتمد. لكن لا يصلي - [00:16:58](#)

نعام ايوه علي لكن لا يصلي ما دام يرجو احد الطهورين الا اذا ضاق الوقت. فان ايس من ذلك صلى ولما ولو من اوله ولماذا يصلي؟ يعني قال هنا فصلاة صحيحة مع وجوب الاعادة عليه. يعني لا يلزم من صحته انها تغني عن القضاء. ولكن يلزم من اغناه - [00:17:24](#)

القضاء ان تكون صحيحة طيب لماذا هو يصلي اذا كان سوف يعيد؟ قال العلماء يصلي لحرمة الوقت ما معنى حرمة الوقت؟ قالوا معنى حرمة الوقت الا يخرج الوقت من غير ان يوقع فيه صلاة - [00:17:46](#)

يعني لكم ان تتوسعوا في العبارة وتقولوا كان هناك حقا للوقت وحقا على المصلي فاذا عذر بخصوص شخصه لقيام العمر بقي حق الوقت فلا بد ان يوقع في هذا الوقت صلاة وان يعني سمح وعفي عنه فيما يتعلق بخصوص شخصه ايها - [00:18:06](#)

الإخوان قال وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان النجس الذي لا يعفى عنه. اذا المفهوم مفهوم المخالفة ان الذي

يعفى الذي يعفى عنه لا يضر يعطيني شارع النجس عصر التحرز عنه - [00:18:33](#)

ومثل دم الدامل والقروب والدم المتخثر على موضع الجرح لا سيما ان ازالته تفضي الى تجدد خروج الدم وابقاء نافع في شفائه قال وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا. هنا يقول في المتن وطهارة النجس الذي لا يعرف عنه في ثوب - [00:19:03](#)

ومكان. وسيذكر مصنف هذا الاخير ما هو هذا المكان انه سيأتي يعني مفردا وسيذكر الاول ايضا وهو طهارة الثوب في قوله وستر العورة بلباس طاهر لكن لم يشر الشارح اليه - [00:19:26](#)

ومع ذلك ايها الاخوة فكان الاولى الاكتفاء بذكر طهارة البدن. لماذا مجارة للمصنف. انظروا الحديث في عند المصنف عند ابي شجاع عن الاعضاء لا علاقة له بالمكان وستر العورة. يعني اصل الماتن طهارة العطاء من الحدث والنجس - [00:19:45](#)

لم يشر الى البدن. ولم يشر الى آا المكان. لم يشر الى الثوب ولم يشر الى المكان كان الاصل مجارة المصنف. الا ان يعتبر ان الشارح يعني اه عمم من باب تعجيل الفائدة - [00:20:08](#)

نعم والثاني كسر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص اليا في ظلمة. فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومى بالركوع والسجود فليتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة بلباس طاهر - [00:20:27](#)

ويجب ايضا في غير الصلاة عن اعين الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكرم نظره اليها وعورة الذكر ما بين ستره وركبته. وكذا الامة - [00:20:57](#)

وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرها وبطنها الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا. نعم - [00:21:25](#)

وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح. نعم. هذا الشرط ايها الاخوة من اهم الشروط لانه يتضمن مسائل في جوفه هي من الاهمية بمكان ويكثر فيها الخلاف قال والثاني سطر لون العورة عند القدرة - [00:21:58](#)

حتى لو كانت الثياب ضيقة يعني وان لم يمنع حجم الاعضاء كالثياب الضيقة ولكن يكرم وافهم قوله انه لا يكفي ثوب رقيق شفاف لا يمنع ادراك اللون. اذا لابد من يعني سطر لون العورة عند - [00:22:22](#)

ولو كان الشخص خاليا في ظلمة اذا عجز الانسان عن عن سترها ايها الاخوة يعني كأن لا يجد ما يستر به عورته اصلا. كما يفعله المجرمون الظلمة في السجون من منع المعتقلين من - [00:22:40](#)

او وجد ثوبا لكنه متنجس ولم يقدر على ماء يطهره به فيصلي عاريا ولا اعانة عليه ومن الاخبار التي انتشرت ما كان من اه الشيخ عبد الحميد كشك عليه رحمة الله - [00:23:01](#)

لما جاءوا لاعتقاله وقالوا له خمس دقائق. قال وامكثت هذه الخمس دقائق سنتين كاملتين وكان يصبر ويتجلد وهو رجل كفيف اعطاه الله نور البصيرة فما زال صابرا راضيا شاكرا انعم ربه عز وجل حتى اشتد الامر عليه - [00:23:19](#)

ما اشتد علي ذلك الا لما بدأت الثياب في التمزق وتكشف العوراء. فهنا ضعف والانسان عندما يساء في عورته وفي عرضه قد يصاب بانهيان لم يتماسك برحمة الله سبحانه وتعالى - [00:23:46](#)

فقال بعد سنتين في الليلة التي يعني بدأت الثياب تتمزق وليس هناك ما يعينه قال بت على شر حال. لا اعرف النفس التي كنت عليها من الضيق الذي نزل به - [00:24:15](#)

قال وفي تلك الليلة رأيت في المنام ابا بكر الصديق قال يا شيخ عبد الحميد واصبر لحكم ربك فانك باعيننا فيعني عندما سمع هذه الاية شعر ان الله عز وجل جبر قلبه واعانه وصبره - [00:24:33](#)

الامر عليه. انا حدثني احد الاخوة الذين اعتقلوا في سجون العدو الصهيوني مكثت في زنزانة لا تزيد عن متر ونصف تسعة اشهر كاملة في زنزانة انفرادية تسعة اشهر متر ونصف. قالوا مع ذلك كنت انفي خطوة ونصف الخطوة. اذهب واتي - [00:24:59](#)

ولذلك يعني مثل هذه الاخبار اليوم باتت طقسا ينتشر في ارجاء الامة بعد ان ضعفت كلمتها وزاب آا رؤساؤها ونسأل الله عز وجل ان يحرس امتنا وان يوفقها للبطش باعدائها مع رحمة وعدل اللهم امين. قال هنا - [00:25:29](#)

ان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يهمل بالركوع والسجود. ولا يؤمن بالركوع والسجود. بل يتمها ولا اعادة عليه. هذا معذور ويكون ستر العورة بلباس طاهر انت الان تقف بين يدي الله في العبادة - [00:25:55](#)

ويجب سترها ايضا في غير الصلاة. بعد ان تكلم عن الصلاة استطرغ يعني لا بقيد كونه عورة الصلاة. كما هو ظاهر. ويجب سترها ايضا في غير الصلاة. عن اعين الناس وفي الخلوة - [00:26:18](#)

ان لحاجة من الاغتسال. وفي الخلوة يعني لو في الظلمة لان الله احق ان يستحي ولكن يكره نظره اليها اذا كان لغير حاجة. والا فلا كراهة ولكن يعني تزول الكراهة بادنئ غرض يحتاجه المسلم. ايها الاخوة. يعني - [00:26:39](#)

ونحوه قال هنا وعورة الذكر الان بدأ يا اخوة يتكلم عن حدود العورات عند الرجال والنساء في الصلاة وغيرها. وهذا مبحث مهم لطالب العلم ان يعيه جيدا لان بعض الخلق قد حصل فيه. قال وعورة الذكر ما بين سرتة وركبته - [00:27:00](#)

هذي عورة الرجل في الصلاة وكذلك عند الرجال والنساء المحارم لكن هذا الكلام كله يا اخوة اذا امنت الفتنة واعتبار عوائد الناس هنا له حضور ايها الاخوة. يعني البلاد التي تعتاد الازار والرداء ليست - [00:27:29](#)

البلاد التي يعني اليوم لو ان رجلا لبس هذا آآ هذا الشكل من الثياب لشق هذا عليه وعلى الناس فكل اهل بلد لهم عوائل واذا انتهت المحاضرة يمكن ان احدثكم شيئا عن عوائل بعض الشعوب في ذلك ان شاء الله تعالى - [00:27:47](#)

لكن هذا الكلام ايضا متعلق بالمروءة والاخلاق. يعني هذا نتكلم عن حكم جواز. قد لا يوجد الا هذا الثوب. وقد يوجد ظروف يحيط بالناس لكن في الاصل خذوا زينتكم عند كل مسجد - [00:28:09](#)

يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا. ما يتزين به ولباس التقوى ذلك خير. ذلك من آيات قال وعورة الذكر ما بين سرتة وركبته. اذا ما بين السرة والركبة. طب نفس السرة والركبة - [00:28:25](#)

ليست من العورة وهو الصحيح ولكن يجب الستر ستر جزء من كل منهما لضمان حصول الستر اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال وكذا الامل فهذه عورتها في الصلاة عند النساء والرجال المحارم. طبعا اذا امنت الفتنة اما عند الرجال الاجانب فالجميع بدنها كالحة - [00:28:48](#)

لولا ان الامام ليسوا موجودين الان في الجملة في العالم الاسلامي لعطلت الحديث هنا لان هذا من المواطن التي اسىء الفهم والتي تجتزى وتذكر على غير سياقها. ايها الاخوة الكرام ولكن هذا يحتاج الى بسط. موضعه في كتاب - [00:29:08](#)

العتق في بابها اذا اتينا وهو اخر كتب الفقه باذن الله تعالى قال وعورة الحرة في الصلاة العورة الحرة اين الصلاة ما سوى وجهها وكفيها. يعني امرأة الان تصلي. جاءتك زوجتك - [00:29:32](#)

جاءتك امك اختك قالت انا والله بعض الشعر تبين انه كان ظاهرا ولم انتبه ما الحكم؟ قال حتى شعر رأسها وباطن قدميها فان ظهر من ذلك شيء عند سجود او قيام بطلت صلاتها - [00:29:55](#)

وفي قول او وجه ان باطن قدميها ليس باعواء يعني عند السجود قد تنتصب القدم لا يظهر على هذا القول وانما استثنى الوجه والكفان في الصلاة. لان الحاجة تدعو الى ابرازهما. امر لا يخلو اخوانا من - [00:30:14](#)

بالنسبة للصلاة التي تتكرر بالنسبة للمرأة هذا الكلام انظروا الى القيد وعورة الحرة في الصلاة. ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها - [00:30:34](#)

وعورتها في الخلوة لذلك يا اخواننا على المذهب النقاب واجب وهو المشهور من المذاهب الاربعة على تفصيلات من هنا طب اين لماذا يحصل الخلق؟ كثير من احيانا تقول والله من طلاب العلم. ومن بعض الخطباء والدعاة. يقول لك لا المرأة - [00:30:56](#)

هي عورة الا الوجه والكفين كلامه صحيح لانه يقرأ في الكتب ويستثنى الوجه والكفين. لكن المقام ليس المقام الذي نحن فيه يعني هذه المسألة لو انك اردت ان تعرف حكم النقاب اين اين تفتح في كتب الفقهاء - [00:31:19](#)

في بداية كتاب النكاح. لكن هنا نحن في اي كتاب؟ في كتاب الصلاة. فهناك عورة صلاة وهناك عورة لذلك قال اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها عند الرجال الاجانب والامة كذلك. وهذا ايدان بوجوب النقاب - [00:31:39](#)

وكثير من الناس يخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر فينقل ما يقرأه هنا في عورة الصلاة من حل كشف الوجه والكفين الى مسألة عورة النظر. اذا هما مختلفان لاحد الاخوة الكرماء ممن يشتغل بالفقه والمذهب - [00:32:01](#)

قال انه هذا الكلام عند الرمل لكن عند ابن حجر اجاز للمرأة يعني ان تخلع النقاب والحقيقة ان هذا اجتزاء ان هذا اجتزاء ايها الاخوة الكرام وتعمدت ان اورد قيذا عند ابن حجر في التحفة هو الذي يبين لك مسارك. المسألة - [00:32:27](#)

هنا في الحاشية نعم الان المذهب التعويل فيه على قول الرمل وابن حجر نص عبارة يعني ابن حجر بعد ان قال يمكن للمرأة يعني آ ان تكشف وجهها؟ قال نعم - [00:32:53](#)

من تحققت نظر اجنبي لا يلزمها ستر وجهها يعني الان مثلا جننا في ظلام الليل وامرأة زوجتك تسكن في هذا البيت وارادت ان تمشي في الطرقات خارج هل يجب ان تنتقب - [00:33:12](#)

لا يجب لكن اذا كان هناك شخص موجود وجب عليه وجب عليها يعني ان ان تنتقب ولكن آ القول انه يمكن ان تخرج من غير من غير آ نقاب هكذا باطلاق القول ونسيان هذا الخير ولذلك ليس في معتمد المذهب خلاف في هذه المسألة - [00:33:31](#)

قال وعورتها في الخلوة الذكر المرأة ما بين السرة والركبة وولد عورته ايضا عند النساء والرجال المحارم. ثم تكلم عن العورة واراد ان يفك سبب قال والعورة لغة النقص العورة سوءة الانسان. وكل ما يستحي منه فهو عورة - [00:33:56](#)

وكل شيء يستره الانسان انفة وحياء فهو عورة قال وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا المراد هنا في كتاب الصلاة وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح. يعني اشار الشارح ان العورة تطلق باطلاقين - [00:34:19](#)

الاول ما يجب ستره وهذه عورة الصلاة. وهو المراد بقوله قبل وستر العورة بلباس طاهر. هذا الموضوع والثاني ما يحرم النظر اليه وهذه عورة النظر وتبحث عادة في صدر كتاب النكاح - [00:34:45](#)

ومن توهم عدم وجوب النقاب من اين اوتي يا اخوة لانه استصحب عورة الصلاة في موضع احكام عورة النظر. لذلك دائما نقول يا اخواننا من اخطر من اخطر الابواب عند العلماء مسألة المصطلحات - [00:34:59](#)

مصطلحات الفن. نفس العلم فيه مصطلحات من باب الى باب حتى لو جئت الى عناوين كبيرة جدا هل التدليس عند الفقهاء يساوي معنى التدليس عند المحدثين هل التأويل عند علماء التفسير يساوي التأويل عند علماء العقيدة - [00:35:22](#)

الفرق كما بين الشرق والغرب. اذا لابد من تحرير من تحرير المصطلحات وحيانا سبحان الله احيانا يحصل تشابه في الالفاظ فيقع الانسان في الخلق فكيف لو كان يعني اذكر كنت اجلس مع احد الاخوة المشايخ في نقاش مسألة - [00:35:45](#)

فاقول له ما تقول في التورق ما تقول في التورق؟ ما التورق فبدأ يتكلم بدأ يتكلم عن اقوال العلماء في التورق الان الجلسة الاخيرة في التورق في الصلاة بدأ يذكر الاقوال وفيها اربعة اقوال - [00:36:10](#)

هو وهو يتكلم اقول له ليس الامر كذلك. قال لا بل مذهب الحنفية كذا ومذهب فانا عندما رأيت وكان يجمل العبارة بحكم اننا نفهم المسألة فبعد ذلك قلت انت تتكلم عن التورق - [00:36:43](#)

بالكاف. يعني في في مسألة في الصلاة وانا اتكلم عن التورق بالقاف وهي مسألة في المعاملات اهتديت من خلال يعني الاقوال واختلفنا في بداية الامر. اقول له كذا. قال لا المسألة كذا. اختلفنا على عدة اقوال وطبيعتها. وهذا اختلاف يعني كلمتان - [00:37:02](#)

يعني منفصلتان واذكر مرة كنت ايضا مع احد الاخوة اتينا بمسألة من الربا فاقول فاقول له هذا مشروب مشروط يعني الزيادة المشروطة ماذا تكون؟ ربا اذا النتيجة حرام فيقول لا هذا ليس بمشروع - [00:37:27](#)

فانا اقول مشروط وهو يقول لا هذا ليس بمشروع. اذا الكلمة يعني مجرد ان تشابهت اختلف الامر تماما. فكيف لو كان نفس المصطلح هو هو في نفس العلم وله معنى في باب - [00:37:51](#)

ومعنا في باب اخر ولذلك تقع الفتنة احيانا في مسألة الحجاب. لانه الحجاب هو الحجاب والجيل النبوي هو الجيل النبوي. هناك نصوص تحدث بها النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يفرض الحجاب. وهناك نصوص تحدث بها بعد ان - [00:38:13](#)

الحجاب ولذلك عندما يأتي من يتكلم عن الحجاب بالنصوص التي قيلت قبل فرضه قطعاً سيقع في الخلط ايها الاخوة. وهو يكاد وان

يحلف الايمان المغلظة ان هذا من الوارد وانه الذي ثبت في النصوص ونحو ذلك - [00:38:31](#)

ولذلك هنا دائما اشكالية عشوائية التنزيل هذه من المخاطر الكبرى الاصل ان وهذا بصراحة الصنعة الاصولية والبحث العلمي طريقة العلماء في البحث وهذه من فوائد الدراسة في الجامعة الدراسات العليا يعلم الطالب هذه المهارة والصنعة فلا يزل حتى لا يحصل الخلط - [00:38:49](#)

واعتنى بعض المتقدمين يعني بهذا النوع. ولكن باب المصطلحات هو من الابواب الخطيرة ايها الاخوة. يعني هنا وذكره الاصحاب العامة لو طرحت عليه كلمة الاسحار لم يفه. يمكن يظن قرايبه واصحابه اللي بقعدوا معه يعني في الباب. لكن هنا كلمة الاصحاب - [00:39:20](#)

مصطلح هذا مصطلح ينبني عليه تصور فقهي الاصحاب هم في الاصل اصحاب الامام الشافعي ممن طالت صحبتهم له ومجالستهم ثم اطلق هذا المصطلح لمن انتسب الى مذهبه وسلك طريقته واستنبط على اصوله وقواعده ولو لم يره بالتبع - [00:39:42](#)

لشدة الموافقة بينهم وارتباط بعض ببعض. كالصاحب حقيقة. لكن اصحاب الوجوه هم الاصحاب المتقدمون يعني قبل الاربعمائة وربما عد رأي بعض العلماء ممن جاوز الاربعمائة على انه وجه في المذهب. كما ذكر الشيخ محمد طارق مغربية في كتابه عن المذهب - [00:40:05](#)

قال والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في خيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت. او ظن دخوله بالاجتهاد - [00:40:25](#)

فلو صلى بغير ذلك لن تصح صلاته وان صادف الوقت. نعم قال هنا الوقوف على مكان طاهر. ولو ظن واغلب مسائل الشريعة. جمهور مسائل الشريعة انما تناط بالظن. قال ولو ظنا والوقوف ليس بقيد - [00:40:51](#)

والمراد مطلق الاستقرار الشامل للقعود والركوع والسجود كما اشار اليه الشاري ثم تطرق هنا الى مسألة يتعدد حضورها وارجو ان يلتفت اليها جيدا. فقد تسألون عنها ايها الاخوة فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او سجود. طبعاً - [00:41:18](#)

غير معفو عنها لكن ما عفي عنه يستثنى قال هنا انظر الى القيد فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباس نجاسة. يعني مع المماساة. يعني انسان الان يصلي على سجادة - [00:41:46](#)

وفي طرف السجادة نجاسة هل تصح الصلاة ام لا تصح فلو حاذ النجاسة بصدرة يعني وقعت المماساة حال سجوده من غير مماسة لم يضر اذا مست ضرب لكن اذا لم تمسه عند ذلك الصلاة صحيحة ولو وجدت النجاسة في البقعة. ولو كان على طرف الموضع الذي يصلي عليه نجاسة او - [00:42:02](#)

وكان يصلي على سرير قوائمه على نجاسة. او آآ فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس لم يضر كل ذلك اذا لا يضع الاشكال في ملاقاته النجاسة. لكن ما سوى ذلك لا يضر - [00:42:30](#)

ولذلك قبل بعض اه قبل عدة سنوات لما كان الصهاينة اعداء الله يلقون المياه العادمة في بقعة الصلاة في المسجد الاقصى تنفيراً لاهله من الصلاة في افتي المصلون هناك بوضع بصر - [00:42:48](#)

والصلاة عليها وتصح الصلاة لماذا لانه لا لا يوجد ملاقاته هنا للنجاسة. وهذا الكلام كما قلت بات حاضراً يعني في سجون الظلمة على انه يغتفر ملاقاته نجاسة جافة فارقتها حالا - [00:43:05](#)

جاءت جاءت عليه نجاسة لكنه فارقتها. خلع ثوبه او رطبة والقي ما وقعت عليه حالا من غير حمل. يعني هو لم يحملها بل ازال بان ازاله بيده ووضعه في موضع طاهر ولو في المسجد - [00:43:25](#)

كما لو كان يصلي وراءنا جالسة على معطفه. اتفاجأ انه فيه نجاسة على الجوكيت فماذا يفعل؟ فخلعه من فوره والقاء تبقى الصلاة صحيحة لا يقال انه حمل ثوبا نجسا لان الخلع لا يعد حملاً اذ المقصود بالحمل انشاؤه - [00:43:42](#)

نعم قال والرابع العلم بدخول الوقت الان المراتب في التعامل مع الوقت ثلاث العلم والاجتهاد والتقليد فهي مراتب ثلاث يتدرج فيها

العلم بدخول الوقت اي العلم بنفسه ومثل اخبار الثقة عن علم. بالفعل ثقة اخبره ان الوقت قد - [00:44:05](#)

دخل او ظنوا دخوله بالاجتهاد لا يوجد عندنا علم. العلم يقين لا يوجد عندنا علم ان وقت الظهر قد دخل فماذا نفعل هنا يأتي الاجتهاد بقرينة شيء يستدل بها مع التأمل وهذه مرتبة ثانية. ولا يسار اليها متى حصل - [00:44:31](#)

والعلم بالنفس او بواسطة الثقة يعني من استطاع ان يعلم علم اليقين لا يذهب الى الظن اليقين اقوى من الظن. الظن لا ينهر امام اليقين وسكت الشارح عن المرتبة الثالثة وهي تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد. والتقليد هو قبول قول المخبر - [00:44:55](#)

اجتهاد. يعني رأى انسانا اجتهد وصلى فقلده هذا يصح او لا؟ يصح. اذا المراتب ثلاث علم فاجتهاد فتقليد نعم قال فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته. هجم وهكذا صلى - [00:45:18](#)

هذا لا تصح لعدم تحقق الشرط لكن لو صلى ايها الاخوة بالاجتهاد ثم تبين ان صلاته كانت قبل الوقت اذن ربه او لم بعض بعض الذين يحبسون في سجون الظلمة لا يميزون بين الليل والنهار ايها الاخوة - [00:45:43](#)

لا يميزون بين الليل والنهار ولا يميزون بين الاوقات فهنا ما القانون القانون ايها الاخوة الذي تحدثنا عنه قانون العام في في القضاء ينظر هنا الصلاة قبل الوقت ان كان عليه فائتة من جنسها - [00:46:03](#)

وقعت عنها لماذا لانه نواها فرضا والا وقعت له نفلا مطلقا. فلو كان يصلي الصبح بالاجتهاد مدة ثم تبين انه كان يصلي قبل الوقت طيلة تلك المدة. لم يجب عليه الا قضاء صبح اليوم الاخير فقط - [00:46:29](#)

لان صبح كل يوم يقع عن صبح اليوم الذي قبله. فلما لم يقع اداء عن يومه وقع قضاء عن امسه ولم لو بلغ ذلك سنين وهذا احد الاجوبة عما لو ثبت ما يثار من التشكيك في وقت صلاة الفجر. وان الصلاة تؤدي قبل وقتها - [00:46:52](#)

ومع فضيلة الاحتياط من غير افراط في التأخير الا ان نتائج مجالس اهل العلم المعاصرين تفتي حتى الساعة بصحة الوقت المكون في التقاوي. يعني عدة مجالس علمية في غير بلد. آآ حصل وتناقشوا - [00:47:14](#)

واوردوا كلام اهل الاختصاص وخرجوا بان المعتمد ما عليه الناس من التقاويم الموجودة قال وان صادف الوقت يعني انسان صلى من غير اجتهاد. وتبين بعد ذلك ان الصلاة حصلت في البعد - [00:47:34](#)

قالوا هذا لا تصح صلاته لان العبادة التي لها نية لابد فيها من امرين من العمل بما في نفس الامر وما في ظن المكلف وما في ظن المكلف وجود الثاني لا يغني. لا يغني عن الاول وعند ذلك يكون قد صلى من غير علم ولا اجتهاد ولا - [00:47:57](#)

تقليد والحاصل في من صلى باجتهاده. الان انسان صلى مجتهدا. انه والله الوقت ممكن يكون دخل لصلاة ستة احوال في الصلاة ستة احوال ان بان انه صلاها في الوقت او بعده اذا صلى في الوقت اداء او بعده قضى او لم يتبين الحال ما استطاع ان يعرف صحت صلاته في الصور الثلاث - [00:48:20](#)

وان بان له انه صلاها قبل الوقت او فيه انه صلاها قبل الوقت صلاها فيه وان بان له ذلك بعد الوقت قضاها نعم تأتي الى الشرط الاخير. نعم الخامس استقبال القبلة - [00:48:48](#)

الكعبة وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وشعبة واستقبالها بالصبر شرق لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين من شدة الخوف في قتال مباح - [00:49:13](#)

تفضل كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة للمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على فرجها مثلا - [00:49:43](#)

ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي ويتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه وجلوسه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده. نعم. تطرق هنا الى الشرط الخامس من شروط - [00:50:09](#)

صحة الصلاة قال والخامس استقبال القبلة. على المذهب المقصود استقبال عينها لا جهتها على المعتمد. يقينا في القرب وظنا في البعد. وهذه المسألة فيها كثير من التفاصيل حتى في داخل المذهب - [00:50:37](#)

وما قاله الامام الشافعي آآ نفسه لكن احب ان اقول ليس في المسألة آآ تشديد لان الانسان اذا كان يرى الكعبة وجب عليه ان يتوجه

الى عينه. لكن واذا كان بعيدا ظن - 00:51:03

يعني ليس هناك التشديد لانه اليقين في القرب والظن في البعد قال هنا اي الكعبة وسميت قبله لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها. ولتربعها كذلك فكل بيت مربع قالوا له كعب - 00:51:23

ومنه تسمية الغرفة بالكعبة. قال ابن سيدا اراه لتربعها ايضا واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه استقبالها بالصدر اذا الصلاة عندما يستقبل المصلي القبلة المدار على الصدر وليس على الوجه - 00:51:45

يعني قد يلتفت وتصح صلاته استقبالها بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس وحكما في الراكع والساجد. اما المضطجع فبالصدر والوجه واما المستلقي فبالوجه واخصص قدميه. الاخصص هو باطن القدم الذي يتجافى عن الارض - 00:52:10

لكن لو ان الانسان مثلا تحول بوجهه يعني بقي الصدر جهة القبلة لكن تحول بوجهه يمينا او يسارا هنا لا لا تبطل الصلاة ولكن يكره الا لحاجة. يعني النبي عليه الصلاة والسلام - 00:52:36

لما جاء عند ابي داود في الحديث عن سهل ابن الحنظلية لما صاروا يوم حنين مع النبي صلى الله عليه وسلم وطلب النبي عليه الصلاة والسلام من احد الصحابة ان يقف حادثا ووقف انس الغنوي هذا عندما يعني صلى بدأ يحرص - 00:52:52

فلما استيقظ الصحابة وارادوا الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام قال للصحابة هل احسستم بفارسكم فلم يجدوه ولم يحسوا به وكانت هناك خشية عليه ان يكون تسلط عليه العدو ربما قتل - 00:53:11

فالنبي عليه الصلاة والسلام عند ذلك اذن بالصلاة وركع ركعتين وبدأ يصلي فكان يصلي وهو يلتفت الى الشعب فبعد الصلاة يعني قال ابشروا قد جاء فارسكم. وسأله عند ذلك هل نزلت الليلة؟ قال لا الا مصليا او قال - 00:53:32

حاجة فعند ذلك بشره النبي عليه الصلاة والسلام بالبشارة العظيمة قال قد اوجبت فلا عليك الا تعمل بعدها. يعني كتبت له الجنة بحراسة للثغر في تلك الليلة. نعم. فالمقصود يعني قد يكون هناك - 00:53:54

ويقف على ثغره واراد ان يستثمر وقته وهو يصلي وشعر بحركة توجس منها فقد يلتفت يمين او يسارا لهذه الحاجة ويبقى متوجها بصدرة الى القبلة قال واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه - 00:54:14

واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح قتال المسلمين الكفار وقتال اهل العدل للبغاة. وكذلك لقطاع الطريق. ومثل القتال هنا الفرار المباح من الظلمة فيصلي - 00:54:39

كيف امكنه ولا اعادة عليه وفي النافلة في السفر هذه الحالة الثانية. وفي النافلة في السفر على الراحلة ولو مؤقتة كالوتر لان النفل يتوسع فيه. كجوازه قاعدا لمن قدر على القيام - 00:55:06

تكثر النوافل مقصود في الشريعة لان الصلاة هي اعظم جرعة تربوية. ولذلك اول ما بنيت الصلاة من جهة التشريع انها خمسون صلاة لان هذا القدر هو الذي به صلاح الناس - 00:55:26

وحاجتهم الى الصلاة احوج من حاجتهم الى اي شيء اخر وانما رخص تيسيرا على العباد لكن تبقى ملاحظة الاصل ان المرء مطالب بتكثير الصلاة والمبالغة في تكثير النوافل ما استطاع ايه؟ واحوج الناس الى ذلك طالب العلم - 00:55:45

والبركة تأتي بكثرة النوافل. ايها الاخوة الكرام. ولو لم يكن لطالب العلم من العناية بالنوافل الا هناء نفسية وراحة البال وقرة العين. وهذا الذي يعطيه مفاتيح العلم لو لم يكن الا الجانب النفسي لكفى بذلك - 00:56:11

لكن اين يمكن ان يقدم العلم على النوافل اين عند التعارض الحقيقي. يعني اما علم واما تنفل. هنا يقدم جانب العلم. لكن بعض بعض المشتغلين بالعلم عند كل الاوقات اوقات نهى - 00:56:34

اه مكروه فيها النوافل ايثارا للعلم. حتى والله يعني بلغني من يترك صلاة الفريضة في المساجد استثمارا لهذا الوقت في طلب العلم. طبعا هذا يعني سيعاني الحسرات والحسرات. وسوف يتأخر - 00:56:59

قبل ان الله هو الذي يقدم وهو الذي يؤخر والذي يقدمه ربه يتعب الخليل ويعطى الكثير ويبارك الله عز وجل في القليل باذنه تعالى. قال وفي النافلة في السفر خرج بالنافلة الفريضة هذه لا يجوز ترك الاستقبال فيها. وفي السفر لماذا حد الامر بالسفر هذه الرخصة -

لان الناس يحتاجون الى الاسفار. فلو شرط الاستقبال في النافلة لادى الى ترك اورادهم او طرف من مصالح معاشهم لاسيما اذا استحضرننا طبيعة السفر قديما من طول الطريق وبطء المسير وبعثاء السفر - [00:57:43](#)

واليوم ايها الاخوة السفر حتى بالطائرة حتى بالطائرات الوقت قد يطول وقد يحتاج الانسان يعني الى ان يستثمر هذا الوقت وربما يصلي انا اذكر عندما خرجت من مطار نواكشوط كانت الرحلة الى اه مطار اسطنبول. الرحلة كانت اه - [00:58:02](#)

احدى عشرة ساعة وانت على متن الطائرة. بل هي ثلاث عشرة بفارق التوقيت. انا اذكر قرأت في الطائرة في ذلك اليوم كتاب فلسفة التاريخ. انهيته يعني في في الرحلة وآآ من هنا - [00:58:25](#)

هذه الاوقات الطويلة يشق على الانسان الا يصلي فيها او ان يسجد لله عز وجل ويتعبد. هذه اوقات طويلة والله يعني رأيت احد الاخوة من اهل السودان اه هو رجل اعمال ويوكل في السفر الى الصين. قال من طول المسافات تذهب اوقات طويلة جدا وهذا الكلام في في الطائرة. فهذا يمكن ان - [00:58:43](#)

تعبد الله والمصلي يعني يحافظ على اوراده وخرج بالسفر الحضر وان احتاج فيه الى التردد. انسان يخرج من خان يونس الى غزة الى شمال القطاع هذا لا يجوز ان يتنفل وهو يمشي في سيارته او دراجته على ان الامام القفال والاصطخري من علماء المذهب قد - [00:59:08](#)

جوز التنفل على الراحلة في داخل البلد لان المرأة قد تعرض له حاجة والزمان زمان تعبد. فلو منعناه لفاتته العبادة او الحاجة. يعني تخيل انك مرتبط بدرس في صلاة الفجر وخرجت من مدينة الى اخرى. قبل الفجر حتى تدرك وهذا الوقت يعني وقت قيام ودعاء - [00:59:35](#)

اردت ان تستثمر عند القفار والاصطخر يمكن للانسان ان يصلي ان يصلي وهو على آآ يعني الدابة وهذه الاحكام تريك انه مما يشق على الانسان ان يترك الصلاة. الذي يعرف قدرها يشق عليه ان يترك - [01:00:00](#)

الصلاة وشعر كثير من المسلمين بعظمة الصلاة ان يمكنون. يعني كانوا يحتملون المرض ولا يبالون بموضع الاصابة وهم يعني يحرصون على الصلاة في المساجد لان الانسان يحتاج فعلا الى هذه الجرعة وان جاءت الرخصة بحسب الذي تعلمون ايها الاخوة - [01:00:21](#)

قال وفي النافلة في السفر على الراحلة. الراحلة هي من الابل يعني الابل كانت هي المستعملة في الاسفار. لكنها ليست بقيد. يعني لو الانسان سافر على خير نفس الحكم. ومنها اليوم السيارات - [01:00:48](#)

والطائرات لكن ذكر المصنف الراحلة تبركا بورودها في الحديث وهي الغالبة في اسفارهم يومئذ قال هنا فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ما الفرق بين السفر القصير والطويل في المسافة ضبط ابو حامد الغزالي السفر القصير بميل - [01:01:03](#)

بميل وضبطه القاضي حسين بالخروج الى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء. حتى تستوعبوا القولين الميل كم بالمقاييس المعاصرة كم؟ الميم الميم ثلاثة الاف خمسمائة ذراع والذراع ثمانية واربعين سانتي. جملة يعني مسافة الف وستمية وثمانين مترا - [01:01:29](#)

الف وستمية وثمانين متر هذا الميم. الان من من تجاوز سور المدينة او العمران بلغ الميم يترخص بهذا قول الامام الغزالي. القاضي حسين قال هو ان يخرج الى محلات الزمه في الجمعة لعدم سماع النداء - [01:02:02](#)

يعني من ايها لا قول الغزالي الفرق بين قول الغزالي وقول الاصطخري اين قول الغزال الان بعد ان يتجاوز سور المدينة خارج البلد. يعني بعد ان يتجاوز العمران لكن قول القفال والاصطخري - [01:02:27](#)

هذا كلام يمكن ان يكون في داخل البلد نعم. يعني نفس البداية للسفر الطويل. هذا والان القول الذي عليه القاضي حسين قال ان يخرج الى محل لا تلزمه الجمعة. الان الجمعة لو ان انسانا غادر القرية التي فيها ووصل الى مكان - [01:02:50](#)

لا يسمع نداء الجمعة ولم يكن هناك سماعات. كم المسافة تقريبا التي يمكن ان يسمعها الرجل من بعد. يعني في مؤذن يؤذن الان من

مكان مرتفع وليس هناك سماك. كم المسافة تقريبا - [01:03:11](#)

نعم. بالمناسبة اليوم مع كثرة الحواجز من البنايات اربابي ممكن من ثلاث مئة متر لا يسمع لكن كما قلت لكم في درس آآ سابق يعني ما زلنا في المكان الذي نسكر فيه نحن نبتعد عن يعني المواصي عن شاطئ البحر في حدود ثلاثة كيلو - [01:03:27](#)

فكان آآ كان لي وكان لي قريب. يؤذن من البحر ويسمع عندنا من البيت. والمسافة ثلاثة كيلو تمام اذن لا ليس بالسماعات. قبل وجود السمعات نتكلم نحن قبل عشرين عاما وثلاثين عاما - [01:04:01](#)

يعني كان يصعد حول التبة او هضبة معروفة. ويؤذن ويسمع من السطر الغربي الكلام عند شاطئ البحر. تمام؟ ولذلك هنا يقولون انظر هنا. انظر انا اوردت هذا الكلام حتى تفهم السطر الاتي. قلت والقولان متقاربا والاول اضبط. الذي هو ايه؟ ميم. ميم - [01:04:22](#)

اني احوط لزيادته على الاول. يعني القول الثاني احوط لانه يزيد عن اه الف وستمية وثمانين مترا. لكن لا تفكر بعقلية الساكن في جوف المدن. اليوم والله احيانا في بعض المناطق بالسماعة لا يتجاوز الكيلو لانه تكثر يعني الحواجز او تكون جهة - [01:04:51](#)

الى جهة مختلفة. ويشترط فيه مجاوزة سور المدينة وان لم يكن في العمرة قال ولو قصيرا التنفل صوب مقصده. اي جهاد سفره ولا ينحرف عنها الا الى القبلة. فلو انحرف الى غيره - [01:05:14](#)

حامدا عالما بطلت صلاته. يعني لا يتوسع في الرخص وانما يختفي الوارد فحسب قال وراكب الدابة لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجهها مثلا. بل يومئذ بركوعه وسجوده. ويكون سجوده اخفض - [01:05:32](#)

واما الماشي ويتم ركوعه وسجوده ولا يكفيه الايمان. يسهل عليه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه وجلوسه يعني جلوسه بين السجدين لسهولة ذلك عليه. اذا الماشي هناك اربعة مواضع عليه ان يستقبل القبلة فيها. ما هي -

[01:05:53](#)

الركوع والسجود والاحرام والجلوس بين السجدين. وموضع هذا حيث تيسر له والا فلا يلزمه الا توجه في التحرر فان تعسر لم يلزمه شيء. والمعنى الاستقبال في تكبيرة الاحرام وقوع اول العبادة بالشروط على الكمال. ويجعل ما بعده تابعا له فيحتاط في الانعقاد ما لا

يحتاط لغيره - [01:06:22](#)

كالنية يجب آآ ذكرها في اول الصلاة ويكفي دوامها حكما لا ذكرا للعسر. ولا يمشي الا في قيام وتشهده. وقد يقرأ الايات الطوال

والسور الطوال. والمراد هنا ما يشمل الاعتدال - [01:06:51](#)

وتشهده ولو الاول لطوله كالقيام. يعني يمكن ان يمشي فيه والمراد ما يشمل السلام. الحاصل ايها الاخوة ان الماشي يستقبل القبلة في اربعة مواضع الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدين. ويمشي في اربع القيام والاعتدال والتشهد والسنة وبهذا ينتظم

طولهم - [01:07:12](#)

انه يستقبل في اربع ويمشي في اربع اه في الختام احب الاشارة الى ان حالتي الاستثناء من شرط استقبال القبلة. واحدة في القتال وواحدة في النافلة في الصلاة. وقد مر بنا ان الشريعة اعتنت بهذين الامرين اعتنت بالجهاد في سبيل الله واعتنت جدا - [01:07:36](#)

الصلاة. ولهذا يعني لم يكلم الله عز وجل نبيا بكلاما كفاحا مباشرا الا مع نبي نبينا محمد عليه الصلاة والسلام ومع موسى. وموضوع مكالمة الله لنبيه موسى كانت اذهب الى فرعون ان مطر. وموضوع مكالمة - [01:07:59](#)

الله عز وجل لنبينا صلى الله عليه وسلم هي الصلاة. فهذان الامران هما من اعظم الامور. الصلاة ومقاومة الطغيان فهنا نفس حالات الاستثناء تركبت ايضا على البابين. ليعلم ان من جدول اعمال المسلم ومن برنامجه انه - [01:08:19](#)

يعتني بتكفير الصلاة ومقاومة الطغيان فهذان الامران من اعظم ما يتعبد الله بهما حتى تمكن او حتى ان الله عز وجل اصطفى هذين النبيين للكلام لخطر هذين الموضوعين ايها الاخوة - [01:08:39](#)

الكرام والعجيب ان ذكرهما جاء في صفات الصحابة محمد رسول الله. والذين معه اشداء على الكفار رحماء ما بينهم تراهم ركعا سجدا. اذا لا قيمة للمسلم الذي يرجو الطموح الا بتكثير النوافل والصلاة - [01:08:59](#)

ومقاومة الطغيان في الارض. بارك الله فيكم واحسن الله اليكم. والسلام عليكم ورحمة الله - [01:09:19](#)